***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 13456**

Deanship of Scientific Research

Ambiguity in Characterizing the Nature of the Crime of Using a Forged Document in Its the Continuous Form after the Enforcement of Jordanian General Amnesty Laws (2011–2024)

Abdullah Ehjelah*

Public Law Department, Faculty of Law, Yarmouk University, Irbid-Jordan.

Received: 06/11/2025
Revised: 17/12/2025
Accepted: 23/2/2026
Published: 9/4/2026

* *Corresponding author:*
A.ehjelah@yahoo.com

Citation: Ehjelah, A. (2026). Ambiguity in Characterizing the Nature of the Crime of Using a Forged Document in Its the Continuous Form after the Enforcement of Jordanian General Amnesty Laws (2011–2024): . *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *53*(4), 13456. https://doi.org/10.35516/Law.2026.13456

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study examines the legal characterization of the offence of using a forged document in cases where the criminal conduct continues beyond the entry into force of the Jordanian General Amnesty Laws (2011–2024), or where reliance on the forged document is renewed thereafter. It aims to determine whether the offence should be classified as a temporary offence, a temporary offence with continuing effects, or a continuing offence, and to clarify the legal consequences of each classification in relation to general amnesty.

Methods: The study adopts an analytical approach based on the examination of legal doctrine and relevant judicial decisions, focusing on the criteria used to characterize the offence and their impact on the application of general amnesty provisions.

Results: The study finds that the offence of using a forged document is completed once the intended purpose of use is achieved. It also concludes that renewed reliance on the forged document after the entry into force of a general amnesty law constitutes, according to the prevailing view, a new and independent offence not covered by the amnesty, while an opposing view considers it a continuing effect of the original offence.

Conclusion: The study recommends clear legislative distinctions between temporary and continuing offences and explicit regulation of renewed reliance on forged documents to enhance legal certainty.

Keywords: General Amnesty, use, forged document, continuing crime, Jurisprudence, Judiciary.

ضبابية تكييف طبيعة جريمة استعمال المُحرَّر المُزوَّر بحالتها المستمرة بعد نفاذ قوانين العفو العام الأردنية (2011–2024)

*عبدالله احجيله**

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المُحرَّر المُزوَّر في الحالات التي تمتد فيها هذه الجريمة إلى ما بعد نفاذ قوانين العفو العام الأردنية للأعوام (2011–2024)، أو حين يتجدد التمسك بالمحرَّر المُزوَّر بعد نفاذ هذه القوانين، وذلك من خلال بيان المعيار المعتمد في تكييفها كجريمة وقتية، أو وقتية ذات أثر مستمر، أو جريمة مستمرة، في ضوء الاتجاهات الفقهية والقضائية، مع توضيح الإشكاليات القانونية المرتبطة بتكييف جريمة استعمال المُحرَّر المُزوَّر.

المنهجيَّة: اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل اجتهادات الفقه والقضاء ذات الصلة، للكشف عن المعايير التي استند إليها الفقه والقضاء في تصنيف طبيعة هذه الجريمة، وبيان أثر هذا التصنيف على مدى شمولها بأحكام قوانين العفو العام.

النتائج: توصلت الدراسة إلى أن جريمة استعمال المُحرَّر المُزوَّر تبدأ وتنتهي بتحقق الغرض الذي استُعمل من أجله المُحرَّر، وأن استمرار التمسك به بعد نفاذ قانون العفو العام يُعدّ سلوكًا جرميًا متجددًا، وذلك وفقًا للرأي الغالب في الفقه والقضاء. وفي المقابل، يذهب اتجاه فقهي وقضائي آخر إلى اعتبار استمرار التمسك المتجدد بالمحرَّر من قبيل الأثر الجرمي المترتب على الاستعمال الأول، وبناءً عليه، يُعدّ هذا التمسك المتجدد، وفقًا لهذا الاتجاه، مشمولًا بأحكام العفو العام، شريطة أن يقع ضمن نطاق الواقعة الواحدة.

الخلاصة: توصي الدراسة بضرورة تعريف الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة تعريفًا تشريعيًا واضحًا، مع تضمين قوانين العفو العام نصوصًا صريحة تُبيّن الأثر القانوني للتمسك المتجدد بالمحرَّر بعد نفاذها، بما يُسهم في تعزيز وحدة التكييف القانوني، وتحقيق الدقة واليقين في العدالة الجنائية.

الكلمات الدالّة: عفو عام، استعمال، مُحرَّر مُزوَّر، جريمة مستمرة، فقه، قضاء.

المقدمة

تُعدّ جرائم التزوير، واستعمال المُزوّر من أخطر الجرائم التي تمسّ الثقة العامة، لما لها من أثرٍ مباشرٍ في زعزعة مصداقية المحررات بمختلف أنواعها. وتبرز خطورة هذه الجرائم في أنها لا تقتصر على مجرد الاعتداء على الحقيقة الثابتة في المحررات، بل تتعداها إلى تهديد سير العدالة، وزعزعة الثقة العامة بالمحررات الرسمية والخاصة على حدٍ سواء.

وتقوم جريمة التزوير بتوافر أربعة أركان رئيسة، هي: الركن المادي، وركن المحل (المحرر)، وركن الضرر، والركن المعنوي. وحدّد قانون العقوبات الأردني طرق التزوير في المادتين (262 و263)، وميّز بين التزوير في المحررات الرسمية والمحررات الخاصة، ومنح الأولى، حمايةً أشدّ نظراً لارتباطها بالمصلحة العامة للمجتمع. وقسّم جرائم التزوير إلى جرائم تزوير جنائي، وجرائم تزوير جنحوي.

وقد عاقبت المادة (261) من قانون العقوبات من يستعمل المزور وهو عالمٌ بأمره بعقوبة مرتكب التزوير نفسها ، ما لم يرد نصّ بخلاف ذلك ، ولا يُشترط أن يكون من يستعمل المحرر المزور هو مرتكب فعل التزوير ذاته، فجريمة استعمال المزور مستقلةً بأركانها عن جريمة التزوير، وهي تقوم بتوافر ثلاثة أركان رئيسة، الركن المفترض (وجود محرر مزوّر). والركن المادي (فعل الاستعمال أو التمسك بالمحرر المزور)، والركن المعنوي (القصد الجنائي).

وفي سياقٍ متصل، شهد النظام القانوني الأردني خلال السنوات الأخيرة صدور ثلاثة قوانين للعفو العام، في الأعوام 2011 و2019 و2024. وقد كان لجريمة استعمال المحرر المزوّر حضورٌ بارز في سياق مدى شمولها بالعفو الوارد في هذه القوانين، نظرًا لضبابية تكييفها كجريمةٍ وقتية أو وقتية ذات أثر مستمر أو مستمرة. وبالنظر إلى أن جريمة استعمال المحرر المزوّر لم تُدرج ضمن الجرائم المستثناة في القوانين الثلاثة، فإنها تُعدّ – من حيث المبدأ – مشمولةً بقانون العفو العام متى أُرتُكبت خلال المدة المحدد لسريانه.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول ثغرة تفسيرية تتعلق بضبابية تصنيف جريمة استعمال المُزوّر بحالتها المستمرة بعد نفاذ قانون العفو العام كجريمة وقتية أو وقتية ذات أث مستمر أو مستمرة ، ولهذه الثغرة أثراً بالغ الأهمية في التطبيق القضائي لأحكام العفو العام في الأردن، إذ إن تكييف الجريمة على نحوٍ خاطئ قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب رغم استمرار استعمال المُزوّر والتمسك به حتى بعد نفاذ قانون العفو العام، أو بالعكس حرمانه من الاستفادة من العفو العام رغم شمول جريمته في هذا العفو.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

نظرًا للطبيعة الضبابية لجريمة استعمال المحرر المزوّر من حيث كونها جريمة وقتية أو مستمرة أو وقتية ذات أثرٍ مستمر، تعددت اجتهادات الفقه والقضاء في تكييفها. وتبرز الإشكالية هنا حينما يتجدد التمسك بالمحرر المزوّر بعد نفاذ قانون العفو العام، فتُطرح عدة تساؤلات حول الطبيعة الدقيقة لهذه الجريمة. والسؤال الجوهري من بينها هو: - هل تُعدّ جريمة استعمال المزوّر المُرتكبة قبل نفاذ قانون العفو العام من الجرائم المشمولة به حينما تمتد هذه الجريمة أو يتجدد التمسك بالمحرر المزور بعد نفاذ هذا القانون ؟. وينبثق عن هذا السؤال مجموعة تساؤلات فرعيه بشأن هذه الجريمة هي:

- متى تنتهي هذه الجريمة ؟.
- هل يبقى تصنيفها ثابتًا كجريمة وقتية أو وقتية ذات أثر مستمر أو مستمرة؟.
- ما المعيار الذي اعتمده الفقه والقضاء في تكييفها في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام؟.
- ما المعيار الذي اعتمده الفقه والقضاء لتكييفها في ضوء التمسك المتجدد بالمحرر المزور بعد نفاذ قانون العفو العام؟.

أهداف الدراسة :

- بيان مدى ثبات تصنيف جريمة استعمال المحرر المزور كجريمة وقتية أو وقتية ذات أثر مستمر أو مستمرة.
- الكشف عن المعيار الذي اعتمده الفقه والقضاء في تكييف الجريمة في حال امتدادها بعد نفاذ قوانين العفو العام.
- بيان المعيار المتبع في تكييف الجريمة في ضوء التمسك المتجدد بالمحرر المزور بعد نفاذ قانون العفو العام.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتتبع الاتجاهات الفقهية والقضائية الأردنية ، وبخاصة قرارات محكمة التمييز الأردنية، بهدف الكشف عن المعيار الذي يُعتمد في تكييف الجريمة محلّ الدراسة، وبيان أثر تكييف الجريمة في سياق شمولها بأحكام قوانين العفو العام الصادرة خلال الفترة (2011-2024).

خطة الدراسة:

تكونت الدراسة من مطلبين رئيسيين يسبقهما مطلب تمهيدي: المطلب التمهيدي: التعريف بجريمتي التزوير واستعمال المُزوّر في القانون الأردني. والمطلب الأول: التكييف الفقهي والقضائي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام. أما المطلب الثاني، فهو: التكييف الفقهي والقضائي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال تجديد التمسُك به بعد نفاذ قانون العفو العام .

المطلب التمهيدي

التعريف بجريمتي التزوير واستعمال المُزوّر في قانون العقوبات الأردني

تُعدّ جرائم التزوير واستعمال المُزوّر من أخطر الجرائم التي تمس الثقة العامة، لما لها من أثر مباشر في زعزعة مصداقية المحررات بشكلٍ عام. وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها لا تقتصر على مجرد الاعتداء على الحقيقة الثابتة في المحررات، بل تتعداها إلى تهديد سير العدالة والثقة العامة في هذه المحررات. وانطلاقاً من أهمية الإحاطة بماهية هذه الجرائم، سنقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نُخصص الأول، للتعريف بجرائم التزوير بشكلٍ عام ، ونُخصص الثاني، للتعريف بجرائم استعمال المزوّر بشكلٍ عام، باعتبارها مرتبطة بجرائم التزوير ارتباطاً عضوياً كاملاً، لأنه من حيث المبدأ، من غير المُتصوّر وجود جريمة استعمال مُزوّر دون وجود جريمة تزوير.(ظاهر،2000). وذلك كله في نطاق قانون العقوبات الأردني .

الفرع الأول: التعريف بجريمة التزوير في قانون العقوبات الأردني

يكمن الأساس في تجريم فعل التزوير في كونه يؤدي إلى إهدار الثقة العامة بالمحررات بكافة أنواعها، ولا تتحقق جريمة التزوير إلا بتوافر أربعة أركان هي: الركن المادي، وركن المحل، وركن الضرر، والركن المعنوي. ويتألف الركن المادي من ثلاثة عناصر : الفعل الجرمي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما (العبابنة، 2000). وحدد المشرع الأردني طرق التزوير في المادتين (262 و263) من قانون العقوبات، وقسمه إلى تزوير مادي ومعنوي. ويُقصد بالتزوير المادي،التغيير الحاصل بشكل ملموس على المحرر (زوين، 2006). أما التزوير المعنوي، فيتحقق عندما يُدرج في المحرر أثناء تحريره بيانات غير صحيحة، دون أن يظهر تغيير مادي عليه أما النتيجة الجرمية؛ فهي تغيير الحقيقة في المحرر (الخرشة و عبدالفتاح، 2014). وقد ميّز المشرع الأردني بين التزوير في المحررات الرسمية والتزوير في المحررات الخاصة، ومنح المحررات الرسمية حماية أشد، نظراً لارتباطها بمصلحة المجتمع (Ehjelah,2022). وبناءً على ذلك، تم تقسيم جرائم التزوير إلى جرائم تزوير جنائي، وجرائم تزوير جنحوي . وفي سياق التزوير الجنائي جاءت المادة (262) من قانون العقوبات لتُعاقب الموظف العام أو الشخص العادي الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي بعقوبة جنائية. وتأتي جرائم التزوير الجنحوي بصورٍ مُتعددة ، أبرزها، التزوير في الأوراق الخاصة، المنصوص عليه في المادة (271) من قانون العقوبات. والتزوير في المصدقات الكاذبة، المنصوص عليه في المادة (1/266) من ذات القانون . وانطلاقاً من ذلك سنوضّح أركان جرائم التزوير في قانون العقوبات الأردني كما يلي:

أولاً: الركن المادي: (تغيير الحقيقة)

لكي يتحقق الركن المادي في جريمة التزوير، لابد أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في محرر، وهذا يستفاد من المادة (260) من قانون العقوبات، فجوهر التزوير هو الكذب المكتوب(Altaani, Ehjelah, Bani Amer, Abu Issa 2024) ، وهذا ما لا يتحقق إلا بإبدال الحقيقة أو تغييرها، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (.....ولما كانت محكمة الاستئناف لم تبين أركان جريمة التزوير، ومنها تحريف الحقيقة ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه، ....فيكون قرارها المميز مخالفاً للقانون). (تمييز جزاء، 2008/1809) .

وأكد الفقه على عدم قيام جريمة التزوير لانتفاء الضرر، إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر قد تم بشكلٍ مفضوح لا ينخدع به أحد، إذ من المقررأن التزوير في المحررات إذا كان ظاهراً بحيث لا ينخدع به أحد ، وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية، فلا عقاب عليه، لانعدام الضرر في هذه الحالة. (أبو عامر، 1989) .

وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (.....ومؤدى ذلك أنه متى كان تغيير الحقيقة في المحرر من الوضوح بشكل لا ينخدع به أحد انعدم أحد عناصر الركن المادي لها). (تمييز جزاء، 2013/330) .

ثانياً : ركن المحل (المُحرر المزوّر)

يتمثل محل جريمة التزوير في "المحرر المزور"، الذي تم تعريفه فقهاً بأنه: "كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه، ويتضمن ذكراً لواقعة أو تعبيراً عن إرادة من شأنه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته" (خليل، 2008) .

لقد ميّزَ المشرع الأردني بين المحررات الرسمية والمحررات الخاصة، فمنح عناية أكبر للمحررات الرسمية، وجعل صور التزوير الواقعة عليها تستحق عقوبة جنائية، وذلك لأهمية هذه المحررات ولجسامة الضرر الذي ينجم عن التزوير الواقع فيها فوفقاً لنص المادة (262) من قانون العقوبات الأردني يستحق الموظف العام المختص،إذا ثبت ارتكابه لفعل تزوير في محرر رسمي عقوبة جنائية، هي: (الأشغال الشاقة المؤقتة من 5-15 سنة) وتلحق هذه العقوبة الجنائية بالشخص العادي إذا ارتكب تزويراً في محرر رسمي فهو يعاقب وفقاً لنص المادة (265) من قانون العقوبات بعقوبة (الأشغال المؤقتة من 3-15 سنة). وقد عرّفت المادة (6) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 " المحررات الرسمية " بأنها : تلك المحررات التي

ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها وفقاً للأوضاع القانونية أو المحررات التي ينظمها أصحابها، ويصدقها الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها.(كما عرّفت المادة (169) من قانون العقوبات الأردني الموظف العام بأنه : (كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة).

ومن جهة أخرى، تتعدد صور التزوير الجنحوي في ضوء أحكام قانون العقوبات الأردني،ولعل أهمها جنح التزوير في أوراق خاصة وجنح التزوير في المصدقات الكاذبة، وقد تم النص على جنحة التزوير في الأوراق الخاصة في المادة(271)، كما تم النص على جنحة التزوير في المصدقات الكاذبة في المادة (1/266) من قانون العقوبات الأردني .

ثالثاً : ركن الضرر

من المسلم به، أن الضرر ركن جوهري من أركان جريمة التزوير، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير حتماً، لذلك يجب لقيام الركن المادي أن يُحدث التغيير ضرراً مُحققاً أو مُحتملاً، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً أو عاماً أو خاصاً(العبابنة، 2000) . ونص قانون العقوبات على ركن الضرر في المادة (260)، وهذا معناه لزوم اثبات الضرر في حكم الإدانة، وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية: (من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء، .....إذا وقع التغيير والتحريف في غير ما أعد له المحرر، فلا عقاب لانعدام عنصر الضرر، الذي هو ركن أساسي من أركان جريمة التزوير). (تمييز جزاء 1979/93) . علاوة على ذلك، فالتزوير ينتفي بانتفاء الضرر إذا كان تغيير الحقيقة في المحرر قد تم بشكلٍ مفضوح لا ينخدع به أحد، . وكان فوق هذا واقعاً على جزء من أجزاء المحرر غير الجوهرية، فلا عقاب عليه هنا لانعدام الضرر في هذه الحالة (أبو عامر، 1989). وهو ما أكدته التمييز الأردنية بقولها: (...ومؤدى ذلك أنه متى كان تغيير الحقيقة في المحرر من الوضوح بشكل لا ينخدع به أحد انعدم أحد عناصر الركن المادي لها). (تمييز جزاء 2013/330).

ولقد وضع الفقه والقضاء معياراً، يستهدي به القاضي لبيان متى يكون للمحرر قوة اقناع بالنسبة لبيان معين، فيكون من شأنه تغيير الحقيقة، وبالتالي يقوم به التزوير، ويعتمد هذا المعيار على التفرقة بين نوعين من البيانات التي يمكن أن يتضمنها المحرر الرسمي (أولها) بيانات يلزم اثباتها في المحرر لاستيفاء شكله القانوني، ويحقق الغرض المقصود منه وتسمى بـ (البيانات الجوهرية) ، وكل تغيير في هذه البيانات يُعد تزويراً، لأن ذلك يُحدث ضرراً، و(ثانيها) بيانات لا يلزم اثباتها في المحرر لاستيفاء شكله القانوني وتسمى بـ (البيانات غير الجوهرية)، وهذه لا يعد تغيير الحقيقة فيها تزويراً لانتفاء الضرر(أبو عامر، 1989). ويجدر بالذكر بأنه يمكن اثبات التزوير بكافة وسائل الإثبات.

رابعاً : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تُعد جريمة التزوير من الجرائم القصدية التي يلزم لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي العام المطلوب، وذلك كسائر الجرائم القصدية (Ehjelah ,2023) . وتعد جريمة التزوير من ناحية أخرى، من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي القصد العام لقيامها، وإنما يلزم معه توافر القصد الخاص باعتباره غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه للركن المادي للتزوير، وهي وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. (السعيد،2008) . وهذا مُستقرٌ في قضاء محكمة التمييز الأردنية بقولها:(...ويشترط لقيام جريمة التزوير تحقق مجموعة من الأركان وهي :...4. الركن المعنوي: القائم على أساس عنصري العلم بأركان الجرم وعناصره مع توافر الإرادة المتجهة إلى ارتكاب هذا الجرم مع توافر القصد الخاص، المتمثل في نّية تغيير محتوى السند واستعماله على نحو معين). (تمييز جزاء، رقم2023/171).

الفرع الثاني: التعريف بجريمة استعمال المُزوّرفي قانون العقوبات الأردني

عرّفت المادة (260) من قانون العقوبات الأردني التزوير بأنه: ((تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط أو بيانات نظام معلومات رسمي يُحتج بها، نجم أو يمكن أن ينجم عنها ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي)). كما عاقبت المادة (261) من القانون ذاته من استعمل المزور وهو عالم بأمره بعقوبة مرتكب التزوير نفسها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. ويتضح من ذلك، أن المشرّع عاقب على استعمال المحرر المزور، دون اشتراط أن يكون هو مرتكب فعل التزوير. وتعتبر جريمة التزوير مستقلة عن جريمة استعمال المزور من حيث الأركان الخاصة المكونة لكل منهما، وهذا ما أكدته محكمه التمييز الأردنية بقولها: (وفي ذلك نجد أن جريمة التزوير واستعمال المزور جريمتان منفصلتان ومستقلتان عن بعضهما البعض، وأن لكل منهما أركان خاصه وعقاب خاص . أما إذا كان المُزور هو الذي استعمل الورقة وزورها، فإن الاستعمال في هذه الحالة، يندمج مع جرم التزوير ولا يُنظر إليه كجريمه مستقلة؛ إذ أن استعماله لها هو نتيجة لتزويرها، ولا يكون الفعلان إلا تنفيذ لقصد جنائي واحد). (تمييز جزاء، 1999/157) .

وانطلاقاً مما تقدم يتضح لنا أن جريمة استعمال المحرر المُزوّر تقوم على ثلاثة أركان رئيسية، هي: الركن المفترض (المُحرر المزور) والركن المادي (فعل الاستعمال) والركن المعنوي (القصد الجنائي)

وعليه، يُشترط لقيام الجريمة هنا أن يكون المحرر الذي تم استعماله قد خضع بالفعل لتحريف الحقيقة.(Emraj,M,2002). ولا يشترط أن تُستكمل أركان جريمة التزوير كاملة، بل يكفي توافر الركن المادي، وأن يكون من شأن التزوير إحداث ضرر ولو مُحتمل (يونس،2023). ويتمثل الركن

المادي في جريمة استعمال المحرر المُزوّر (بفعل الاستعمال)، ولم يضع المشرّع تعريفاً لهذا الفعل، ولم يقيده بطريقة معينة، وهذا يفتح الباب أمام اجتهادات متعددة لتعريفه. فالبعض عرفّه بأنه:(إطلاق المحرر المزور في التداول لتحقيق الأغراض التي تم التزوير من أجلها) (زوين،2002) .وثمّة من عرّفه بأنه: (استخدام الشيء المزوّر في أحد الوجوه المعدة لاستعماله، حتى وإن لم يكن المستعمل هو ذاته المزور أو على صلة به) (عبدالتواب،1989). والبعض الثالث يرى بأنه: (كل نشاط يُدفع به شيء مزور لتحقيق غرض، سواء تمثل هذا الغرض في تحقيق مصلحة للمستعمل أو لغيره، أو في إلحاق ضرر بالغير) (الألفي،2002). وقيل أيضًا بأنه: (كل فعل يُخرج به الجاني الوثيقة من حالة السكون إلى دائرة التعامل، تحقيقًا للغرض الذي أُعدّت من أجله) (يونس،2023) .

وفي هذا السياق عرّفت محكمه التمييز الأردنية فعل الاستعمال بقولها هو: (كل نشاط يدفع به المحرر إلى تحقيق غرض من شأنه تحقيقه، وفي تعبير آخر، هو فعل يخرج به المتهم المحرر المزور من حاله السكون والسلبية إلى مجال التعامل والاحتجاج به، ويتطلب الاستعمال اظهار المحرر المزور ودفعه في التعامل) (تمييز جزاء، 2008/778) .

والخلاصة هنا، إن الركن المادي في جريمة استعمال المُزوّر يقوم بمجرد تقديم المحرر المُزوّر أو الاحتجاج أو التمسك بصحته، والأمر هنا متروكًا لتقدير المحكمة بحسب ظروف كل واقعة. وعليه فإن مجرد الاحتجاج والتمسك بالمحرر المزور، يُعد استعمالًا معاقبًا عليه. ويُشترط هنا أن يَظهر المحرر في التعامل بصورة فعلية، فلا يكفي مجرد الاستناد إليه نظريًا أو الإشارة إليه دون تقديمه (سكيكر،2008).

ومن الجدير بالذكر، أن جريمة استعمال المزور تندرج ضمن (الجرائم القصدية)، ويُشترط فيها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإراد) Khairul, A, Abd, H, Halil, S, Fadhillah, 2015).

لذا يجب أن يكون الجاني عالمًا بأن المحرر مزور، وأن تتجه إرادته إلى استعماله كوسيلة للاحتجاج. ولا يُقبل افتراض العلم بالتزوير(صدقي،1994). وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في عام2023، أنه لا قيام لجريمة استعمال المزور إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة وإرادة استعمالها، وذلك بقولها: (إن جريمة استعمال المحرر المزور تقوم على توافر العناصر التالية...5. القصد الجنائي وقوامه، علم مستعمل المحرر المزور بتزويره وإراده استعماله، وذلك بدفع المحرر المزور لتحقيق الغرض، والعلم المطلوب هنا هو العلم اليقيني بالتزوير). (تمييز جزاء2023/1318).

ولتمام الفائدة، وبتوضيح أكثر، لقد لخّص لنا (الراجح من الفقه) أركان جريمة استعمال المُحرر المّزور بما يلي: أولًا: فعل الاستعمال، ويتحقق هذا الركن بقيام الجاني باستعمال المحرر المزور استعمالًا إراديًا، بحيث تتجه إرادته إلى توظيف المحرر فيما أُعد له أصلًا. فإذا انتفى الطابع الإرادي، انتفى هذا الركن. وعليه، فإن استعمال المحرر (بعد سقوطه أو ضياعه من صاحبه) من قبل شخص آخر لا يُعد استعمالًا منسوبًا إلى من فقده، وإنما يُعد استعمالًا ممن عثر عليه، بشرط علمه بتزويره. كما أن مجرد ضبط المحرر المزور **(بحيازة شخص ما)** من قبل أية سلطة مختصة لا يُعد استعمالًا له، ولا يُعد كذلك تقديمه من موظف ما على سبيل المثال تنفيذًا لأمر صادر عن جهة مختصة، لانعدام الإرادة الجرمية في مثل هذه الحالة. **ثانيًا: ركن الإبراز:** حتى يتحقق الاستعمال المجرَّم، لا بد من إبراز المحرر المزور، إذ إن الإبراز يعني استعانة الجاني بما يتضمنه المحرر من بيانات بقصد التأثير على الغير، وحمله على اتخاذ تصرف معين. وبناءً عليه، فإن عدم إبراز المحرر، أو الاقتصار على مجرد ذكره في مرافعة قضائية، أو الإشارة إليه في عريضة دعوى دون تقديمه فعليًا إلى المحكمة، لا يُعد استعمالًا بالمعنى القانوني. **ثالثًا: ركن الاحتجاج بالمحرر المزور على أنه صحيح،** ويتحقق هذا الركن عندما يُقدم الجاني المحرر المزور إلى الغير محتجًا به على أنه صحيح. أما إذا قدمه على أنه مزور، فلا يتحقق الاستعمال، وإنما يُسأل حينئذ كشريك في الاستعمال إذا قام المقدم إليه بالاحتجاج به في مواجهة شخص ثالث حسن النية. ولا يكفي لقيام هذا الركن مجرد تقديم المحرر، بل يتعين التمسك به والاحتجاج بمضمونه لتحقيق غرض معين، كما لو كان محررًا صحيحًا**(السعيد،2008).**

المطلب الأول

التكييف الفقهي والقضائي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام

شهد النظام القانوني الأردني خلال السنوات القريبة الماضية صدور ثلاثة قوانين للعفو العام، وذلك في الأعوام 2011، 2019، و2024، أخذ كل منها رقمًا خاصًا وتضمنت نصوصًا تحدد نطاق الجرائم المشمولة بالعفو، وتلك المستثناة منه. وقد كان لجريمة استعمال المحرر المزوّر حضور ملحوظ في الجدل القانوني حول مدى شمولها بالعفو الوارد في هذه القوانين، نظرًا لضبابية تكييفها كجريمة وقتية أو مستمرة أو وقتية ذات أثر مستمر. فقانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011 نص في مادته الثانية على شمول العفو للجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2011/6/1، ما لم تكن من الجرائم المستثناة بنص المادة الثالثة من ذات القانون، وفي عام 2019 صدر قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019. وشمل العفو المنصوص عليه في هذا القانون الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2018/12/12، وقد استثنت المادة الثالثة من ذات القانون جرائم معينة من العفو العام. وفي عام 2024 صدر قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024 ،وشمل العفو بموجب هذا القانون الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2024/3/19، مع تأكيد المادة الثالثة من القانون على عدم شمول العفو لبعض الجرائم .

وبشأن جريمة استعمال المحرر المزوّر؛ فهي لم تُدرج ضمن الجرائم المستثناة من العفو العام في قوانين العفو العام الثلاث سالفة الذكر، مما

يعني أنها مشمولة بالعفو من حيث المبدأ. ونظراً للطبيعة الضبابية لجريمة استعمال المحرر المزوّر من حيث وقتيّة أو استمرارية ارتكابها- سنوضح التكييف الفقهي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام في (فرعٍ أول)، وسنبين التكييف القضائي لهذه الجريمة في (فرعٍ ثانٍ) - كما يلي:

الفرع الأول : التكييف الفقهي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام

قبل أن نشرع بالحديث عن التكييف الفقهي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام، علينا تأصيل طبيعة الجرائم الوقتيّة والجرائم المستمرة، لإمكانية توضيح ضبابية الحالة المستمرة لجريمة استعمال المحرر المزور بعد نفاذ قوانين العفو العام وخارج مدة سريانها .

مما شك فيه أن التفريق بين الجرائم الوقتيّة والجرائم المستمرة يعتمد على طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، أي الفعل الذي يعاقب عليه القانون. فالجرائم الوقتيّة (الفورية او الآنية) هي تلك الجرائم التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، فتبدأ وتنتهي في لحظة واحدة، ويتحقق ركنها المادي فور أداء السلوك المكون لها، ضمن مدة زمنية قصيرة ومحددة، ولا يستمر بعدها النشاط الجرمي، لكون تنفيذ السلوك هنا لا يتطلب سوى وقتٍ يسير أو برهة محدودة (نجم،1995) .

بينما تم تعريف الجرائم المستمرة: بتلك الجرائم التي تقوم بارتكاب فعل يقبل بطبيعته الاستمرار لفترة زمنية نسبية، يتوقف طولها على إرادة الجاني، وتمتد خلالها عناصر الجريمة على فترة من الزمن. (هليل،2005؛ السقا،2008) (الخلف و الشاوي،2006) . وبمعنى آخر، فالحالة الجنائية تستمر في هذا النوع من الجرائم نتيجة تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متجدداً ومتتابعاً (ظاهر،2000؛ السقا،2008) .

وثمّة فرقان جوهريان بين الجريمة الوقتيّة والجريمة المستمرة :(أولهما): يتعلق بطبيعة النشاط المادي، فإذا كان النشاط السلبي أو الايجابي ينتهي بمجرد ارتكابه تُعد الجريمة وقتية. أما إذا استمر النشاط المكون للجريمة فترة زمنية نتيجة تدخل إرادة الجاني تدخلاً متجدداً ومتتابعاً، تكون الجريمة مستمرة. و (ثانيهما) يتمثل بالعلاقة بين النتيجة والاستمرار، فإذا كانت النتيجة بطبيعتها قابلة للاستمرار، ويتوقف استمرارها على إرادة الجاني، تعتبر الجريمة مستمرة. أما إذا كانت النتيجة لا تقبل الاستمرار أو لا يتدخل الجاني باستمراريتها، فتكون الجريمة وقتية.

ومن جهة أخرى، ينبغي التنبيه هنا، إلى لزوم التفرقة بين استمرار النشاط المكون للجريمة، واستمرار آثار الجريمة، فاستمرار النشاط المكون للجريمة هو الذي يترتب عليه اعتبارها مستمرة. بينما قد يظهر استمرار الآثار في كلا النوعين من الجرائم، فالقتل المقصود مثلاً وقتي ويترتب عليه أثر دائم وهو وفاة المجني عليه، بينما الجرائم المستمرة تمتد آثارها الزمنية؛ لأنها تفترض استمرار النشاط الجرمي. وبمعنى آخر، فالاستمرار هنا ينقسم إلى نوعين: استمرار ثابت واستمرار متجدد (متتابع) ،والاستمرار الثابت: هو استمرار الحالة محل التجريم تلقائيًا بحكم طبيعتها، دون حاجة إلى تدخل متجدد من الجاني. أما الاستمرار المتجدد فهو استمرار الحالة الجنائية الذي يستلزم نشاطًا متجددًا ومتتابعاً من الجاني؛ أي أن الحالة محل التجريم تبقى قائمة نتيجة تدخل إرادة الجاني بشكلٍ متجدد ومتتابع بصورةٍ مستمرة (السقا،2008؛ خصباك،2008) .

ويذهب الفقه المستقر، إلى أن الجرائم المستمرة بطبيعتها تعتمد على نشاط متجدد من الجاني، بينما يُعد الاستمرار الثابت جزءًا من الجرائم الوقتيّة ذات الأثر المستمر. فالحالة التي تستمر بعد استنفاد النشاط الجرمي لا تُعد جزءًا من نشاط الجاني، بل هي آثار محضة للجريمة، ولا يعلق القانون عليها أي أهمية في تحديد استمرار الجريمة أو مسؤولية الجاني (ظاهر،2000) .

والخلاصة هنا، إن الفيصل في تمييز الجريمة الوقتيّة عن المستمرة، هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون. فإذا كانت الجريمة تنتهي بمجرد أداء الفعل كانت وقتية، وإذا استمرت الحالة الجنائية فترة زمنية نتيجة تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه، تكون الجريمة مستمرة.

إذا تمهد ما سبق، فقد آن الأوان إلى طرح التساؤل التالي: ما المنهج الذي سلكه الفقه في تكييف جريمة استعمال المحرر المزوّر في حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام؟

يرى جانب من الفقه أن جريمة استعمال المحرر المزوّر تُعد من الجرائم الوقتية، ما دام تحقيق الغرض المقصود منها لا يحتاج إلا إلى مجرد التمسك بالمحرر المزوّر لفترة قصيرة، أي أن الاستعمال لا يستغرق وقتًا طويلاً ولا يظل المحرر تحت نظر الغير إلا لمدة محدودة (سليمان،2005) .

ومن الأمثلة التوضيحية لذلك، حالة تقديم الجاني بطاقة شخصية مزوّرة إلى رجل الشرطة بقصد إيهامه بأنه ليس الشخص المطلوب القبض عليه، ففي هذه الحالة يُعد استعمال المحرر المزوّر جريمة وقتية اكتملت بمجرد تحقق الغرض، أي خداع رجل الشرطة. غير أن هذه الجريمة قد تتكرر وتتجدد بتكرار فعل الاستعمال، متى تنوعت الأغراض التي يسعى الجاني لتحقيقها، وكان كل غرض منها يتطلب إبراز المحرر المزوّر من جديد؛ إذ يُعد كل فعل استعمال في هذه الحالة جريمة قائمة بذاتها، وهذا لا يتعارض مع الطبيعة الوقتية للجريمة، لأن التعدد هنا لا يتعلق باستمرار الجريمة الأولى، بل بقيام جرائم جديدة مستقلة من حيث الزمان والمكان والغاية (حُسني،1992) .

كما ويرى جانب قليل من الفقه، أن جريمة استعمال المحرر المزوّر تكون متجددة إذا استُخدم المحرر المزوّر أكثر من مرة، وهنا يستوجب كل

استعمال عقوبة مستقلة؛ لأن الجاني يُعيد إبراز المحرر المزور إلى حيز الوجود. فعلى سبيل المثال، إذا قدّم الجاني سند دين مزوّر في دعوى مدنية، وهو يعلم بتزويره، فإن فعله يُشكّل جريمة استعمال وقتية ومستقلة، وإذا أعاد تقديم ذات السند في دعوى أخرى، كدعوى جزائية أو شرعية ، فإن فعله يُعد استعمالًا جديدًا تستقل به المسؤولية الجزائية، ويُعاقب عليه مرة ثانية (بدره،1994). وبمعنى آخر فإن الجريمة هنا تتجدد بتجدد الاستعمال، ويُعد كل فعل يبرز فيه الجاني المحرر المزور جريمة استعمال قائمة بذاتها (الملط،2006).

ويستند هذا (الرأي) إلى أن كل واقعة استعمال تختلف عن الأخرى من حيث الزمان والمكان والهدف المتحقق من تقديم المحرر.

وخلاصة التكييف الفقهي لطبيعة جريمة استعمال المحرر المزوّر، هي لزوم النظر إليها بأنها (وقتيّة)، عندما لا يحتاج تحقيق الغرض المقصود منها إلا إلى مجرد التمسك بالمحرر لفترة قصيرة، لأن فعل الاستعمال وفق هذا التكييف تم واكتمل في لحظة معينة، ويجب صرف النظر عن استمرار آثاره حتى ولو امتدت بعد نفاذ قانون العفو العام، فالعبرة لاعتبار الجريمة مستمرة باستمرار الفعل، وليس بآثاره الجرمية.

وبتوضيحٍ أكثر(لرأي الجانب الفقهي السابق) ، إن جريمة استعمال المحرر المزور تُعد من الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر؛ فهي تتحقق بمجرد الاستعمال الأول للمحرر المزور ضمن واقعة واحدة، وتنتهي الجريمة في تلك اللحظة، حتى وإن استمر أثرها القانوني لاحقًا. كما أن تكرار التمسك بذات المحررعلى امتداد فترة من الزمن في واقعة واحدة، لا يُنشئ جريمة جديدة ولا يضفي على الجريمة صفة الاستمرار؛ لأن التمسك هنا يُعد استمرارًا لأثر الاستعمال الأول. وبمفهوم المخالفة، فلا تقوم جريمة جديدة إلا إذا استُعمل المحرر المزور في واقعة أخرى مستقلة، ومن الأمثلة على الوقائع الجديدة، تقديم الشهادة المزورة التي استُعملت سابقًا في التعيين، مرة أخرى أمام نقابة مهنية بغرض التسجيل. واستعمال ذات المحرر المزور في دعوى قضائية جديدة أمام القضاء المدني أو الجزائي. وإبراز ذات العقد المزور في معاملة مختلفة لدى دائرة تسجيل الأراضي.

الفرع الثاني: التكييف القضائي لجريمة استعمال المحررالمزوّرفي حال امتدادها بعد نفاذ قانون العفو العام

يُستفاد من قضاء محكمة التمييز الأردنية أن جريمة استعمال المحرر المزوّر من الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر، وبذلك فهي مشمولة بقوانين العفو العام (حتى ولو امتدت آثارها بعد نفاذ هذه القوانين)، طالما أن فعل الاستعمال لم يتكرر في وقائع مختلفة لاحقة على نفاذ هذه القوانين . وفيما يلي استعراضٌ لأهم قرارات محكمة التمييز الأردنية وفق تسلسلها الزمني من الأقدم إلى الأحدث :

1. القرار رقم (2012/1952)، قالت فيه محكمة التمييز :(حيث إن أفعال جناية استعمال مزور وجنحة مخالفة المادة 49/أ من قانون الأحوال المدنية وقعت قبل صدور قانون العفو العام رقم 15 لسنة2011 ومشمولة بالعفو العام، وأن العفو يزيل حالة الإجرام من أساسها، فإن البحث في توافرها وثبوتها غير مجدٍ وغير متوجب، طالما أن حالة الإجرام برمتها زالت، وإسقاط دعوى الحق العام يتفق وحكم المادتين 5 من قانون العقوبات و1/337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وما استقر عليه قضاء محكمتنا).

يُلاحظ في هذا القرار، أن المحكمة تجاوزت الحاجة لإثبات الجريمة، بمجرد شمولها بقانون العفو العام بوصفها وقتية تم ارتكابها قبل نفاذه وخلال مدة سريانه.

2. القرار رقم (2019/1671)، أكّدت فيه ذات المحكمة: (إن الجرم المسند للمميز ضدهما وهو جناية التزوير، واستعمال المزور خلافًا للمواد 260 و261 و265 و76 من قانون العقوبات، مكرر 22 مرة، وحيث إن هذه الأفعال وقعت قبل تاريخ 2018/12/12، فإن هذه الجرائم مشمولة بأحكام المادة 2/أ من قانون العفو العام رقم 5 لسنة 2019، وهي ليست من الجرائم المستثناة من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3/أ من القانون ذاته، وبالتالي إسقاط دعوى الحق العام.)

تعليقُنا على ذلك، أنه وبالرغم من تكرار الجريمة هنا (22 مرة)، فإن المحكمة اعتبرت كل واقعة استعمال وقتيّة ومستقلة، مما يثبت عدم وجود حالة استمرار، ويترتب على ذلك شمولها بالعفو العام.

3. القرار رقم (2020/1434) جاء فيه : (إن استعمال الوكالة والحجة المزوّرة قد تم قبل تاريخ 2018/12/12، وبالتالي فهي مشمولة بقانون العفو العام رقم 5 لسنة 2019، كما توصلت إلى ذلك محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى، ولا حقيقة لوجود الاستمرار في الاستعمال موضوع التهمة).

يتضح من هذا القرا أن المحكمة رفضت وصف الجريمة بأنها مستمرة، واعتبرت أن العبرة بتاريخ الفعل الجرمي، وليس باستمرار نتائجه بعد نفاذ قانون العفو العام، مما يترتب على ذلك شمول الجريمة بالعفو العام .

4. القرار رقم (2020/2587)، وقالت فيه المحكمة: (...فيما يتعلق بجناية استعمال المزور مع العلم، وفقًا لأحكام المادتين 261 و265 من قانون العقوبات والمسندة للمتهم، وجدت المحكمة أن المتهم قد قام باستعمال الوكالة المزورة، وهو يعلم بأنها مزورة، في بيع قطعة أرض والد المشتكين. إلا أنه، وبالرجوع إلى قانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011، فإن هذا الجرم مشمول بقانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011، وفقًا لأحكام المادة 2 وبدلالة المادة 3 من القانون ذاته، حيث إن واقعة ارتكابه كانت قبل 2011/6/1، الأمر الذي يستوجب معه إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن هذا الجرم).

في هذا القرار كرّست المحكمة المبدأ ذاته، وهو أن الفعل الجرمي يُعد وقتيًا ويُحدد تاريخ ارتكابه لشموله بقانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011.

5. القرار رقم (2022/3760)، جاء فيه: (إن محكمة بداية جزاء الرصيفة بصفتها الاستئنافية أيدت محكمة الدرجة الأولى بإسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام بالنسبة لجرم استعمال المزور، طالما أن جرم الاستعمال قد تم أثناء نظر الدعوى الحقوقية، وكان ذلك قبل تاريخ 2018/12/12، وبغض النظر عن تاريخ صدور الحكم القطعي في الدعوى الحقوقية، فإن القول بأن الورقة المدعى تزويرها لا تزال مستعملة لغاية انتهاء القضية – أي بعد صدور قانون العفو العام – غير وارد، طالما أن تنفيذ الحكم يتعلق بالقرار الصادر في القضية الحقوقية، وليس بالورقة المزورة، وطالما أن جرم التزوير واستعمال المزور مشمولان بقانون العفو العام، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا، مما يجعل ما توصلت إليه محكمة بداية جزاء الرصيفة بصفتها الاستئنافية متفقًا وصحيح القانون).

يُستفاد من هذا القرار إنّ بقاء المحرر المزور ضمن إجراءات قضائية أخرى تتعلق بذات الواقعة لا يُغيّر من وقتية الجريمة وشمولها بالعفو، ما دامت واقعة الاستعمال الأولى قد تمت خلال مدة سريان قانون العفو العام. وهذا القرار ينسجم مع التكييف الفقهي القائل بأن جريمة استعمال المحرر المزور لا تُعد من الجرائم المستمرة، بل من الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر؛ إذ تتم بمجرد الاستعمال الأول وتنتهي بذلك، حتى وإن امتد أثرها لاحقًا. أما التمسك المتكرر بالمحرر ذاته في ذات الواقعة فلا ينشئ جريمة جديدة ولا يضفي على الاستعمال صفة الاستمرارية، وإنما يُعد استمرارًا لأثر الاستعمال الأول، في حين لا تقوم جريمة جديدة إلا باستعمال المحرر المزور في واقعة مستقلة أخرى (بدره،1994).

6. القرار رقم (2022/4651)، جاء فيه: (جاء في أسباب التمييز المقدمة من رئيس النيابة العامة بموجب طلب من وزير العدل بعرض إضبارة الدعوى على محكمة التمييز أنه : أخطأت محكمة بداية جزاء عمان عندما اعتبرت أن جرم استعمال المزور جريمة وقتية، وأسقطت دعوى الحق العام بالعفو العام، من حيث إن هذا الجرم هو جريمة مستمرة طالما أن عقد الإيجار ما زال يُستعمل لدى أمانة عمان الكبرى، وكان يتوجب النظر في هذا الجرم ... وجاء في رد محكمة التمييز ..... في ذلك نجد أن جرم استعمال مزور عندما يحدث مرة واحدة، فإنه لا يُعتبر جرمًا مستمرًا، وإن كانت آثاره مستمرة إلى ما بعد ذلك، وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة، فإن قرارها متفق وأحكام القانون).

في هذا القرار، رفضت المحكمة إدعاء النيابة العامة باعتبار الجريمة مستمرة لمجرّد استمرار آثارها الجرمية ، وأكدت على وقتية الجريمة في حال وقع فعلها الجرمي لمرة واحدة حتى ولو استمرت آثاره الجرمية بعد ذلك. ما معناه أن الجريمة هنا مشمولة بقانون العام حتى ولو بقي عقد الإيجار المُزوّر مدار القضية بحوزة أمانة عمان الكبرى وداخل ملفاتها بعد نفاذ قانون العفو العام وخارج مدة سريانه.

7. القرار رقم (2023/4713)، جاء فيه بوضوح: (في الرد على سبب الطلب المتضمن أن جرم استعمال المزور ليس من الجرائم المستمرة، نجد بأن جرم استعمال المزور من الجرائم ذات الأثر المستمر، وليس من الجرائم المستمرة، حيث إنه يتم بمجرد استعمال السند المزور ضمن واقعة واحدة، ولا يُعتبر جرمًا مستمرًا ما لم يستمر استعماله بواقعة أخرى).

أرست المحكمة في اجتهادها هذا مبدأ مفاده : (الاستعمال الأول هو لحظة تمام الجريمة، وكل تمسك لاحق في ذات الواقعة هو أثر مُستمر). ويقصد بذلك إن جريمة استعمال المحرر المزور تتم بمجرد تقديم المحرر المزور ضمن (الواقعة الواحدة) ، بمعنى أن لحظة تقديم المحرر لأول مرة هي لحظة تمام الجريمة. وإن التمسك المتجدد بالمحرر المزور في ذات الواقعة يُعتبر من قبيل الآثار المستمرة لا من قبيل "أفعال جرمية جديدة"،لأن الواقعة الأصلية واحدة ، والتمسك اللاحق هو مجرد استمرار لأثر الاستعمال الأول. وبصيغةٍ أخرى، فوفقاً لهذا التكييف نكون أمام جريمة جديدة أو جريمة مستمرة فقط ، إذا استُعمل المحرر ذاته في واقعة مختلفة مستقلة كدعوى قضائية جديدة أو معاملة مختلفة قدمت لجهة أخرى.

وفي الخلاصة، يتبيّن لنا أن جانب قليل من الفقه (مؤيداً بأحد قرارات محكمة التمييز الأردنية الحديثة2023/4713)- ذهب إلى تكييف جريمة استعمال المحرر المزور بأنها وقتية ذات أثر مستمر؛ لأن تكرار تمسك الجاني بالمحرر المزور، ولو جرى على فترات متباعدة وفي أزمنة مختلفة، فهو يبقى في نطاق (واقعة واحدة)، ولا ينشئ جريمة جديدة ولا يضفي على الجريمة صفة الاستمرارية، بل يُعد استمرارًا للأثر القانوني للاستعمال الأول. ويترتب على هذا الاتجاه التكييفي أثر مباشر في شمول هذه الجريمة بأحكام قانون العفو العام، حتى ولو تمسك الجاني بذات المحرر بعد نفاذ قانون العفو وخارج مدة سريانه، لأن التمسك هنا يُعد استمرارًا لأثر الاستعمال الأول، وليس سلوكًا جديدًا أو امتداداً لسلوك الاستعمال الأول.

المطلب الثاني

التكييف الفقهي والقضائي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال تجديد التمسُك به بعد نفاذ قانون العفو العام

يثير التكييف القانوني لجريمة استعمال المُحرر المزوّر إشكالية بالغة الدقة، لا سيما في الحالات التي يتم فيها تجديد التمسك بالمحرر المزوّر بعد نفاذ قانون العفو العام. ففي الوقت الذي استقر فيه جانب من الفقه والقضاء، على اعتبار جريمة استعمال المزوّر جريمة وقتية ذات أثر مستمر، ظهر اتجاه آخر، يرى أن هذه الجريمة قد تأخذ طابعًا مختلفًا إذا جدد الجاني تمسكه بالمحرر المزوّر بذات الواقعة، أو بقي أثر استعماله قائمًا ضمن إجراءات أو دعاوى قضائية أو معاملات إدارية لم تُغلق بعد.

هذا التداخل والتضارب في الفهم بين بعض اجتهادات الفقه والقضاء يجعل من الضروري الوقوف على طبيعة الجريمة في الحالة التي يتجدد فيها التمسُك بالمحرر المزور بعد نفاذ قانون العفو ، ويمكن توضيح ذلك بصيغة التساؤل التالي:

- هل تعتبر جريمة استعمال المُحرر المزوّر المُرتكبة قبل نفاذ قانون العفو العام مشمولةً بالعفو في حالة تجديد التمسُك بالمحرر بعد نفاذ القانون ؟

للإجابة عن ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الأول لتناول التكييف الفقهي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال تجديد التمسُك به بعد نفاذ قانون العفو العام ، فيما نتناول في الفرع الثاني التكييف القضائي لهذه الجريمة، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال تجديد التمسُك به بعد نفاذ قانون العفو العام

يرى جانب من الفقه، إن جريمة التزوير وقتية في أغلب الأحيان؛ لأن النتيجة المعاقب عليها وهي تغيير الحقيقة تتم في فترة وقتية (سكيكر،2008) . وتعتبر جريمة استعمال المحرر المزوّر جريمة مستمرة في غالبية حالاتها (شلالا،2001). وتعتبر كذلك في الحالات التي يستمر فيها الجاني بالتمسك بالمحرر المزور أمام جهة من جهات التعامل. (الحيدري،2008) (رباح،1972؛ سلامة،1973) . ويؤكد هذا الاتجاه أن الجريمة هنا،لا تنتهي إلا بتحقق إحدى الحالات الثلاث الآتية : صدور حكم قطعي في الدعوى التي تم فيها الاستعمال، أو صدور حكم قطعي بثبوت التزوير في المحرر ذاته، أو التنازل الصريح من قبل المُستعمل عن التمسك بالمحرر قبل صدور الحكم في الدعوى التي أُستُعمل فيها المحرر المزور. (السقا،2008) .

ويُبنى هذا التصور على أن التمسك بالمحرر المزور لا يُعد فعلاً لحظيًا بمجرد تقديم المحرر، بل يُشكل سلوكًا إجراميًا ممتدًا في الزمان، يمتد مادام الشخص متمسكًا بالمحرر لتحقيق الغرض الذي أُستُعمل لأجله، سواء أمام المحاكم أو أمام أي جهةٍ أخرى. وبالتالي، فإن جريمة الاستعمال تكون قائمة في كل لحظة يستمر فيها التمسك الفعلي بالمحرر، وتظل قائمة حتى ينتفي الاستمرار بإحدى الحالات الثلاث سالفة البيان.

وفي ضوء هذا التكييف الفقهي ، يُفهم أن جريمة استعمال المحرر المزور تبدأ وتنتهي تبعًا للغرض الذي أُستُعمل من أجله المحرر، وتكون مستمرة بامتداد المدة الزمنية التي يتمسك فيها الجاني بالمحرر. فإذا أُستُعمل المحرر على سبيل المثال في دعوى مدنية كدليل لإثبات حق معين، فإن الاستمرار في الجريمة لا ينقطع إلا عند صدور حكم قطعي في الدعوى، أو التنازل عن المحرر، لأن التمسك به خلال مراحل الدعوى يعتبر استمرارًا للفعل الجرمي.

وبناءً على ذلك، فإن جريمة استعمال المزور بحالتها المستمرة بصورة التمسك المتجدد بالمزور بعد نفاذ قانون العفو العام، لا تُعد جريمة وقتية مشمولة بالعفو لمجرد وقوع الفعل الجرمي لأول مرة قبل نفاذه، بل تبقى قائمة طالما امتد التمسك المتجدد بالمحرر بعد نفاذ القانون.

الفرع الثاني: التكييف القضائي لجريمة استعمال المحرر المزوّر في حال تجديد التمسُك به بعد نفاذ قانون العفو العام

رغم استقرار محكمة التمييز الأردنية في عدد من أحكامها كما أسلفنا القول على ادراج جريمة استعمال المحرر المزور ضمن الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر، إلا أنها في الوقت ذاته، لم تُغفل الإقرار بإمكانية وقوع هذه الجريمة بصورةٍ مستمرة في بعض الحالات. حيث صدر عن المحكمة عدة قرارت تُقر بذلك، مؤكدة هنا أن استمرار التمسك بالمحرر المزور بعد نفاذ قانون العفو العام يُشكّل حالة من حالات الاستمرار التي تخرج الجريمة من نطاق الشمول بالعفو العام، وذلك حينما يثبت أن التمسك وقع كليًا أو جزئيًا - بعد نفاذ قانون العفو العام وخارج مدة سريانه. وفيما يلي أبرز أحكام محكمة التمييز الأردنية الصادرة في هذا الشأن . سنستعرضها وفق تسلسلها الزمني من الأقدم إلى الأحدث :

1. في عام 1994 أصدرت المحكمة قرارها رقم (1994/356). وقالت فيه: (.... يختلف جرم التزوير في طبيعته عن جرم استعمال المزور، فالأول من الجرائم الوقتية، والثاني من الجرائم المستمرة في أغلب حالاته، مما يؤدي إلى اختلاف سريان التقادم بالنسبة لهما. ويعتبر جرم استعمال المزور من الجرائم المستمرة، وتبدأ صفة الاستمرار من تاريخ التمسك بالسند المزور أمام المحاكم وحتى تاريخ اكتساب الحكم في الدعوى التي أُبرز فيها الدرجة القطعية، إما بانتهاء مدة الطعن دون وقوع طعن، وإما بصدور الحكم فيها من آخر درجة من درجات التقاضي، حيث تتوقف حالة الاستمرار).

يُبيّن هذا القرار بوضوح أن التمسك بالمحرر المزور ليس فعلًا لحظيًا، بل سلوك مستمر قد يمتد لسنوات، ما دام النزاع القضائي والتمسك بالمحرر مستمران. وعليه فإن أي تمسك بالمحرر المُزور بعد نفاذ قانون العفو العام لا يشمله العفو.

2. صدر عام 2019 قرارها رقم (2019/4238) - وجاء فيه : (... وعن سبب الطعن المتمثل بعدم شمول الجرم المسند للمشتكى عليه بقانون العفو العام رقم 5 لسنة 2019، وفي ذلك نجد أن جرم استعمال المزور من الجرائم المستمرة والتي تبقى أركانها وعناصرها قائمة لحين انقطاع فعل الاستعمال، وحيث ثبت أنه تم ضبط جواز سفر بحوزة المشتكى عليه بتاريخ 2019/2/29، أي بعد نفاذ أحكام قانون العفو العام، فإن حالة الاستمرارية تُشكّل حاجزًا يحول دون شمول الجرم بأحكام العفو العام).

تعليقاً على ذلك، إن محكمة التمييز هنا ربطت بين استمرار حيازة المحرر المزور بعد نفاذ قانون العفو العام، وبين قيام حالة الجريمة المستمرة، وهو تكييف واضح بأن الجريمة هنا ليست منتهية، طالما لا يزال الجاني حائزاً للمحرر بغرض الاستعمال، وبمعنى آخر فالمحكمة هنا أعطت حيازة المحرر المزور بغرض الاستعمال حكم التمسك الذي يضفي على جريمة الاستعمال صفة الاستمرارية. وبتقديرنا، وكما أسلفنا القول في المطلب التمهيدي السابق، إن (مجرد حيازة المحرر المزور أو ضبطه بحيازة شخصٍ ما) لا يُعد بذاته جريمة استعمال للمحرر المزور، متى لم تقترن هذه الحيازة بإرادة إجرامية تتجه إلى استعماله أو توظيفه فيما أُعد له .وبمعنى آخر، إن عدم إبراز المحرر المزور وعدم الاحتجاج به على أنه صحيح يحول دون قيام

جريمة استعمال المحرر المزور أو استمرارها؛ إذ إن الاستعمال المجرَّم يقتضي إظهار المحرر والتمسك به بقصد التأثير على الغير وحمله على اتخاذ تصرف معين.

3. في عام 2021 جاء في قرارها رقم (2021/1541): (.... في الحالة المعروضة، يتبيّن من تدقيق قرار محكمة بداية جزاء عمّان بصفتها الاستئنافية رقم 2019/403- تاريخ 2019/2/14، أن تلك المحكمة وقعت في مخالفة باعتبارها جرم استعمال المزور جريمة وقتية، وقد بنت حكمها على هذا الأساس، رغم أن الثابت فقهاً وقضاءً أن جرم استعمال المزور هو جرم مستقل عن التزوير، ويأتي لاحقًا له، وما دام أن المستند المدعى تزويره ما يزال يُحتج به في دعوى حقوقية أو أي إجراء آخر، فإن حالة الإجرام مستمرة، وهي جريمة مستمرة وليست وقتية، وتبدأ صفة الاستمرار من تاريخ التمسك بالسند المزور وحتى اكتساب الحكم في الدعوى الدرجة القطعية).

هذا القرار يُؤسس لمعيار زمني دقيق لاستمرار الجريمة، وهو من لحظة التمسك بالمحرر المزور، وحتى صدور الحكم القطعي، مما يعني أن أي استعمال أو تمسك بالمحرر خلال هذه المدة يُبقي الجريمة قائمة، ويضفي عليها صفة الاستمرارية.

4. في عام 2022 قالت المحكمة بقرارها رقم (3452/ 2022): (نجد أن الشيك موضوع الدعوى قد تم تسجيله كقضية تنفيذية تحت الرقم 2014/19150 واستمر النظر فيها بعد تاريخ 2018/12/12، وأن جرم استعمال مزور يبقى قائمًا طالما الاحتجاج بالمستند المزور قائمًا، وحتى اكتساب الحكم الدرجة القطعية، وما دام أن المدعي متمسك بالشيك المدعى تزويره من خلال القضية التنفيذية التي ما زالت قائمة، فإن هذا الجرم، على فرض ثبوته، يبقى مستمرًا، ولا يجوز إسقاط دعوى الحق العام لشموله بقانون العفو العام).

في هذا القرار تربط المحكمة بوضوح بين الاستمرار في التمسك والاحتجاج بالمحرر المزور وبين استمرار الجريمة، وهو ما يعني أن مجرد بقاء القضية التنفيذية مفتوحة واستمرار التمسك بالمحرر المزور كافٍ لرفض شمولها بالعفو العام .

صفوة القول هنا، من خلال هذه الأحكام المتعاقبة، يتضح أن محكمة التمييز الأردنية، وإن كانت قد قررت في بعض الحالات أن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة وقتية ذات أثر مستمر، إلا أنها في حالات واقعية محددة، رأت أن الجريمة قد تأخذ صفة الاستمرار، إذا استمر الجاني بالتمسك والاحتجاج بالمحرر المزور بعد نفاذ قوانين العفو العام وخارج مدة سريانها.

ما معناه إن الجريمة لا تُعد مشمولة بقوانين العفو العام إذا استمر التمسك بالمحرر بعد نفاذها وخارج مدة سريانها. ويمثل هذا الاتجاه مرونة قضائية في تكييف الوقائع تبعًا لظروف كل قضية على حدة، وهو ما يتطلب من القاضي بحث مدى استمرار الفعل الإجرامي المكوّن للجريمة في ضوء استمرارية التمسك بالمحرر، دون الاعتماد على تاريخ أول استعمال للمحرر المزور لتكييفها فيما إذا كانت وقتية أم مستمرة. ويُعزّز هذا الاتجاه، ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، الذي ذهب إلى أن جريمة استعمال الورقة المزورة هي جريمة مستمرة، تبدأ من لحظة تقديم الورقة لأي جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وتستمر هذه الجريمة ما دام مقدم الورقة متمسكًا بها فعليًا (مشار لذلك لدى عبدالتواب،1989)، ولا تُعد الجريمة منتهية إلا حال زوال هذا التمسك بوجه قانوني صريح، سواء بصدور حكم قطعي في النزاع، أو بتنازل صاحب المصلحة عن المحرر، أو بثبوت التزوير بحكمٍ بات.

الخاتمة

أولاً: النتائج

1. المبدأ المستقر في الفقه والقضاء الأردني إن جريمة استعمال المحرر المزور تبدأ وتنتهي بحسب الغرض الذي استُعمل من أجله المحرر. وبمعنى آخر فالمبدأ هو : ((انتهاء جريمة استعمال المُزور بتحقق غايُتها)).

2. إنّ تقسيم جرائم استعمال المحرر المزوّر إلى وقتية، ووقتية ذات أثر مستمر، أو مستمرة، يرتبط بعامل الزمن اللازم لاكتمال النشاط المادي للجريمة، ولا يعني أنّ تصنيفها ثابتٌ على نحوٍ دائم.

3. يرى غالبية الفقه والقضاء إن استمرار التمسك بالمحرر بعد نفاذ قانون العفو العام لا يشمل الجريمة بالعفو، إذ تبقى قائمة ومتجدده كلما تجدد التمسك والتحجج بالمحرر المزور بأنه صحيحاً.

4. في المقابل، يرى جانبٌ قليل من الفقه، يدعمه قرار لمحكمة التمييز الأردنية (القرار رقم2023/4713) - إن جريمة استعمال المحرر المزوّر تُعدّ جريمة وقتية ذات أثرٍ مستمر، تتحقق بمجرد الاستعمال الأول ضمن (الواقعة الواحدة فقط)، وتنتهي عند تلك اللحظة، حتى لو استمر أثرها القانوني لاحقًا. وتكرار التمسك بالمحرر لا يُنشئ جريمة جديدة، بل يُعد استمرارًا لأثر الجريمة الأولى، وهو الأمر الذي يفتح المجال لشمولها بقانون العفو العام حتى لو تم تجديد التمسك بالمحرر المزور بعد نفاذ القانون، طالما تم ذلك في نطاق الواقعة الواحدة.

5. استقر الرأي الغالب من الفقه على أن معيار الاستمرارية في جريمة استعمال المحرر المزوّر، ومن ثم إضفاء صفة المستمرة عليها يُقاس بمدّة استمرار التمسك المتجدد بالمحرر المزوّر، وليس بتاريخ الاستعمال الأول، وهو ما ذهبت إليه غالبية قرارات محكمة التمييز الأردنية.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرّع الأردني، بتضمين قانون العقوبات، تعريفًا دقيقًا للجريمة الوقتية والجريمة المستمرة على النحو الآتي:(الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه، أما الجريمة المستمرة؛ فهي الجريمة التي يقتضي استمرارها تدخلاً متجدداً من الجاني فترة من الزمن، ولا عبرة باستمرار آثارها بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها ما لم يكن استمرارها بتدخلٍ من الجاني).

2. نوصي المشرّع الأردني، بإدراج نصوصٍ صريحة في قوانين العفو العام القادمة، تُوضّح أن التمسك المتجدد بالمحرر المزوّر بعد نفاذ القانون يُعدّ امتدادًا للسلوك الجرمي ذاته، لا مجرد أثرٍ لاحقٍ له، ضمانًا لدقة التطبيق القضائي.

3. نوصي القضاء الأردني بإيلاء عنصر الاستمرار في التمسك بالمحرر أهمية خاصة عند تكييف الجريمة، وعدم الاقتصار على تاريخ الاستعمال الأول لتحديد طبيعتها

4. نوصي بإقامة برامج تدريبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة لتعميق فهمهم في تصنيف جريمة استعمال المحرر المزوّر كجريمة وقتية أو وقتية ذات أثر مستمر أو مستمرة، تعزيزًا لدقّة العدالة الجنائية.

المصادر والمراجع

أبو عامر، م. (1989). *قانون العقوبات: القسم الخاص*. الدار الجامعية.

الألفي، م. (2002). *جرائم التزييف والتقليد والتزوير*. دار المطبوعات الجامعية، مصر.

العبابنة، خ. (2000). *جريمة تزوير المحررات في التشريع الجزائي الأردني*، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

الحيدري، ج. (2008). *شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي*.

الخرشة، م. وعبد الفتاح، م. (2014). *شرح قانون العقوبات الإماراتي: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. الآفاق المشرقة، عمّان.

الخلف، ع. والشاوي، س. (2006). *المبادئ العامة في قانون العقوبات*. المكتبة القانونية، بغداد.

خصباك، ك. (2008). *حق التقاضي في الدعوى الجزائية*، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد.

خليل، أ. (2008). *جرائم تزوير المحررات*. المكتب الجامعي الحديث.

رباح، غ. (1972). *الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام*. دار الخلود، بيروت.

السعيد، ك. (2008). *شرح قانون العقوبات: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

سلامة، م. (1973). *الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي* (ط 1، ج 1). منشورات الجامعة الليبية.

سكيكر، م. (2008). *جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية* (ط 1). دار الفكر الجامعي، مصر.

شلالا، ن. (2001). *دعاوى التزوير واستعمال المزور*. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

صدقي، ع. (1994). *التزوير والتزييف*. مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

عبد التواب، م. (1988). *جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام*. منشأة المعارف، مصر.

عبدالله، س. (2005). *شرح قانون العقوبات الجزائري*: القسم العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

العلواني، ف. (2005). *جرائم التزييف والتزوير*. دار المطبوعات الجامعية، مصر.

الملط، أ. (2006). الجرائم المعلوماتية (ط 1). دار الفكر الجامعي، مصر.

نجم، م. (1995). *شرح قانون العقوبات: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال*. دار الثقافة، عمّان.

نزيه، ش. (2001). *دعاوى التزوير واستعمال المزور*. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

يونس، أ. (2023). *الطبيعة القانونية في استعمال المحرر المزور*، رسالة ماجستير، جامعة عمّان العربية.

زوين، هـ (2006). *جرائم تزوير المحررات واستعمالها* (ط 6).

ظاهر، ف. (2000). *جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية*. المؤسسة العقابية، لبنان.

بدره، ع. (1994). *جرائم التزوير في التشريع السوري* (ط 2). دار الينابيع للطباعة والنشر، دمشق.

حسني، م. (1992). *شرح قانون العقوبات: القسم الخاص*. دار النهضة العربية، القاهرة.

قانون العفو العام رقم (15) لسنة 2011، *المنشور في الجريدة الرسمية*، العدد رقم (5118)، ص 4472، بتاريخ 2011/10/2.

قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019، *المنشور في الجريدة الرسمية*، العدد رقم (5559)، ص 555، بتاريخ 2019/2/5.

قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2024، *المنشور في الجريدة الرسمية*، العدد رقم (5919)، ص 1856، بتاريخ 2024/4/2.

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2023/4713، تاريخ 2024/2/14، منشورات مركز «قرارك».

محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2023/171، تاريخ 2023/6/8، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2023/1318، تاريخ 2023/6/18، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2022/3760، تاريخ 2022/12/29، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2022/4651، تاريخ 2023/3/28، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/2587، تاريخ 2020/11/24، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2020/1434، تاريخ 2020/7/23، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2019/1671، تاريخ 2019/5/21، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2013/330، تاريخ 2013/5/20، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2012/1952، تاريخ 2013/3/28، منشورات مركز «قرارك».
محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1999/157، تاريخ 1999/4/29، منشورات مركز «قرارك».

REFERENCES

Abd Al-Tawab, M. (1988). *Forgery and counterfeiting crimes and imitation of seals*. Al-Ma'arif Establishment.

Abdallah, S. (2005). *Explanation of the Algerian penal code: The general section*. University Publications Bureau.

Abu Amer, M. (1989). *Criminal law: The special section*. Al-Dar Al-Jamia.

Al-Ababneh, K. (2000). *The crime of document forgery in Jordanian criminal legislation* (Master's thesis, Al al-Bayt University).

Al-Alfi, M. (2002). *Crimes of counterfeiting, imitation, and forgery*. University Printing House.

Al-Alwani, F. (2005). *Forgery and counterfeiting crimes*. University Printing House.

Al-Haidari, J. (2008). *Explanation of the special section of the Iraqi penal code.*

Al-Khalaf, A., & Al-Shawi, S. (2006). *General principles of criminal law*. Legal Library.

Al-Kharsha, M., & Abdul-Fattah, M. (2014). *Explanation of the UAE penal code: Crimes harmful to the public interest*. Al-Afaq Al-Mushriqa.

Al-Malt, A. (2006). *Cyber crimes* (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jamia.

Badrah, A. (1994). *Forgery crimes in Syrian legislation* (2nd ed.). Al-Yanabee Press and Publishing.

Ehjelah, A. (2023). Criminal modus operandi in Bahraini tax law No. (40) of 2017. *Pakistan Journal of Criminology, 15*(4), 393–406.

Ehjelah, A., & Bani Amer, S. (2023). Impact of confessions taken remotely via modern technology on the conscientious conviction of the criminal judge. *Pakistan Journal of Criminology, 15*(3), 211–223.

Husni, M. (1992). *Explanation of the penal code: The special section*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Khalil, A. (2008). *Forgery crimes*. Modern University Office.

Khasbak, K. (2008). *The right to litigate in criminal proceedings* (Doctoral dissertation, University of Baghdad).

Najm, M. (1995). *Explanation of the penal code: Crimes against public interest, public trust, and property crimes*. Dar Al-Thaqafa.

Nazih, S. (2001). *Forgery lawsuits and the use of forged documents*. Al-Halabi Legal Publications.

Rabah, G. (1972). *Modern trends in the law of general amnesty*. Dar Al-Khulood.

Salama, M. (1973). *Criminal procedures in Libyan legislation* (Vol. 1). University of Libya Publications.

Shalala, N. (2001). *Forgery lawsuits and the use of forged documents*. Al-Halabi Legal Publications.

Sidqi, A. (1994). *Forgery and counterfeiting*. Al-Nahda Al-Arabiya Library.

Skeiker, M. (2008). *Forgery and counterfeiting crimes and their practical applications* (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Jamia.

Altaani, D., Ehjelah, A., Bani Amer, S., & Abu Issa, H. (2024). Virtual justice: Navigating the challenges of remote testimony at the international criminal court. *International Journal of Criminal Justice Science, 19*(2), 15–26.

Younes, A. (2023). *The legal nature of using a forged document* (Master's thesis, Amman Arab University).

Zahir, F. (2000). *Crimes of imitating the state seal and official marks*. Correctional Institution.

Zuwein, H. (2006). *Crimes of forging and using forged documents* (6th ed.).